

(١١) كتاب الصلاة

روى عبادة بن الصامت (رض) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « خمس صلوات كتبتهن الله على العباد في اليوم والليلة ، فمن حافظ عليهن كان له عهد عند الله ان يدخله الجنة ، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد ، ان شاء عذبه وان شاء غفر له » فالصلوات الخمس واجبة على كل مسلم بالغ عاقل إلا الحائض والنفساء ، فمن جحد وجوبها لجهله عرف ذلك ، وان جحدوها عنادا كفر ، ولا يحل تأخيرها عن وقت وجوبها إلا لناو جمعها او مشغل بشرطها ، فان تركها تهاونا بها استتيب ثلاثا ، فان تاب والا قتل

(١٢) باب الاذان والاقامة

وهما مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها للرجال دون النساء ، والاذان خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه ، والاقامة احدى عشرة وينبغي ان يكون المؤذن أمينا صيتا عالما بالالوقات ، ويستحب أن يؤذن قائما متطهرا على موضع عال مستقبل القبلة ، فاذا بلغ الحيلة التفت يمينا وشمالا ولا يزيل قدميه ، ويجعل اصبعيه في أذنيه ، وترسل في الاذان ويحذر الاقامة ، ويقول في اذان الصبح بعد الحيلة الصلاة

خير من النوم مرتين، ولا يؤذن قبل الاوقات إلا لها، لقول رسول الله ﷺ « ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ويستحب لمن سمع المؤذن ان يقول كما يقول لقول رسول الله ﷺ « اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول »

(١٣) باب شرائط الصلاة

وهي ستة : الطهارة من الحدث لقول رسول الله ﷺ « لا صلاة لمن أحدث حتى يتوضأ »

(الشرط الثاني) الوقت ، ووقت الظهر من زوال الشمس الى أن يصير ظل كل شيء مثله ، ووقت العصر - وهي الوسطى - من آخر وقت الظهر الى أن تصفر الشمس ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الضرورة الى غروب الشمس ، ووقت المغرب الى أن يغيب الشفق الأحمر ، ووقت العشاء من ذلك الى نصف الليل ثم يبقى وقت الضرورة الى طلوع الفجر الثاني ووقت الفجر من ذلك الى طلوع الشمس ، ومن كبر للصلاة قبل خروج وقتها فقد أدر كها، والصلاة في اول الوقت أفضل الا في العشاء الآخرة وفي شدة الحر الظهر

(الشرط الثالث) ستر العورة بما لا يصف البشرة، وعورة الرجل والامة ما بين السرة والركبة، والحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها

وام الولد والمعتق بعضها ، كالامة ومن صلى في ثوب مفضوب او دار
مفضوبة لم تصح صلاته ، ولبس الذهب والحرير مباح للنساء دون الرجال .
الا عند الحاجة ، لقول رسول الله ﷺ في الذهب والحرير « هذان
حرام على ذكور امتي جل لاناثم » ومن صلى من الرجال في ثوب
واحد بعضه على عاتقه اجزأه ذلك ، فان لم يجد الا ما يستر عورته
سترها ، فان لم يكف جميعها ستر الفرجين ، فان لم يكفها ستر أحدهما
فان عدم بكل حال صلى جالسا يؤمىء بالركوع والسجود ، وان صلى
قائما جاز ، ومن لم يجد الا ثوبا نجسا أو مكانا نجسا صلى فيهما
ولا اعادة عليه .

(الشرط الرابع) الطهارة من النجاسة في بدنه وثوبه وموضع
صلاته الا النجاسة المغفوعة عنها كيسير الدم ونحوه ، وان صلى وعليه
نجاسة لم يكن علم بها أو علم بها ثم نسيها فصلاته صحيحة ، وان علم بها
فى الصلاة ازالها وبنى على صلاته ، والارض كلها مسجدة تصح الصلاة فيها
الا المقبرة والحمام والحش واعطان الابل وقارعة الطريق

(الشرط الخامس) استقبال القبلة الا فى النافاة على الرحلة للمسافر
فانه يصلي حيث كان وجهه ، والعاجز عن الاستقبال لحوف او غيره فيصلي
كيفما أمكنه ، ومن عداهما لا تصح صلاته الا مستقبل الكعبة ، فان كان
قربانها لزمته الصلاة الى عينها ، وان كان بعيدا فالى جهتها ، وان خفيت

القبلة في الحضر سأل واستدل بمحارب المسلمين ، وان اخطأ فعليه
الاعادة ، وان خفيت في السفر اجتمعوا صلى ولا اعادة عليه ، وان اختلف
مجتهدان لم يتبع احدهما صاحبه ويتبع الاعمى والعامي او ثقبهما في نفسه .
(الشرط السادس) النية للصلاة بعينها ويجوز تقديمها على التكبير
بالزمن اليسير اذا لم يفسخها

(١٤) باب آداب المشي الى الصلاة

يستحب المشي الى الصلاة بسكينة ووقار ، ويقارب بين خطاه
ولا يشبك أصابعه ويقول : بسم الله * الذي خلقني فهو يهدينى *
الآيات الى قوله (الا من أتى الله بقلب سليم) ويقول « اللهم إني
أسألك بحق السائلين عليك ، وبحق ممشاي هذا ، فاني لم أخرج أشراً
ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة ، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك
أسألك أن تنقذني من النار ، وأن تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب
الا أنت » فان سمع الاقامة لم يسع اليها لقول رسول الله ﷺ « إذا
أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة ، فما
أدر كنتم فصلوا وما فاتكم فاتموا » واذا أقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبة ، واذا أتى المسجد قدم رجله اليمنى في الدخول وقال
بسم الله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، اللهم اغفر لي ذنوبي ،

وافتح لي أبواب رحمتك واذا خرج قدم رجله اليسرى وقال ذلك
الا أنه يقول وافتح لي أبواب فضلك

(١٥) باب صفة الصلاة

واذا قام الى الصلاة قال : الله أكبر ، بجهر بها الامام وبسائر
التكبير ليسمع من خلفه ويخفيه غيره . ويرفع يديه عند ابتداء التكبير
الى حذو منكبيه أو الى فروع أذنيه ويجعلهما تحت سرتيه ويجعل
بصره الى موضع سجوده ، ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جددك ولا إله غيرك ، ثم يقول : أعوذ بالله من
الشيطان الرجيم ، ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم ، ولا يجهر بشيء
من ذلك لقول أنس صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان
فلم أسمع أحداً منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، ثم يقرأ الفاتحة
ولا صلاة من لم يقرأ بها الا المأموم فان قراءة الامام له قراءة ، ويستحب
أن يقرأ في سككات الامام وفيما لا يجهر فيه ، ثم يقرأ بسورة تكون
في الصبح من طوال المفصل ، وفي المغرب من قصارده ، وفي سائر
الصلوات من أوسطه ، ويجهر الامام بالقراءة في الصبح والاوليين من
المغرب والعشاء ويسر فيما عدا ذلك ، ثم يكبر ويركع ويرفع يديه
كرفعه الاول ، ثم يضع يديه على ركبتيه ويخرج أصابعه ويمد ظهره
ويجعل رأسه حياله ، ثم يقول سبحان ربي العظيم ثلاثاً ، ثم يرفع رأسه

تقائلا سمع الله من حمده ويرفع يديه كرفعه الاول، فاذا اعتدل قائما قال «ربنا ولك الحمد، ملء السموات وملء الارض، وملء ما شئت من شيء بعد» ويقتصر المأموم على قول «ربنا ولك الحمد» ثم يخرج ساجدا مكبرا ولا يرفع يديه، ويكون اول ما يقع على الارض منه ركبته ثم كفاه ثم جبهته وانفه، ويجافي عنقه عن جنبه وبطنه عن فخذه، ويجعل يديه خذو منكبيه، ويكون على اطراف قدميه، ثم يقول: «سبحان ربي الاعلى» ثلاثا، ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مقترشا فيفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويثني اصابعها نحو القبلة ويقول «ربي اغفر لي» ثلاثا، ثم يسجد الثانية كالاولى ثم يرفع رأسه مكبرا، وينهض قائما فيصلي الثانية كالاولى فاذا فرغ منهما جلس للتشهد مقترشا ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويده اليمنى على فخذه اليمنى، يقبض منها الخنصر والبنصر ويحلق الابهام مع الوسطى ويشير بالسبابة في تشهده مرارا، ويقول: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اشهد ان لا اله الا الله، واشهد ان محمدا عبده ورسوله، فهذا اصح ما روي عن النبي ﷺ في التشهد ثم يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل

محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم إنك
حميد مجيد (ويستحب) ان يتعوذ من عذاب جهنم ومن عذاب
القبر ومن فتنة المحيا والمات ومن فتنة المسيح الدجال ، ثم يسلم عن
يمينه « السلام عليكم ورحمة الله » وعن يساره كذلك

وان كانت الصلاة اكثر من ركعتين نهض بعد التشهد الاول
كنهوضه من السجود ثم يصلي ركعتين لا يقرأ فيهما بعد الفاتحة
شيئاً ، فاذا جلس للتشهد الاخير تورك فنصب رجله اليمنى وفرش
اليسرى واخرجها عن يمينه ولا يتورك الا في صلاة فيها تشهدان في
الاخير منهما ، فاذا سلم استغفر ثلاثا وقال « اللهم أنت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام »

(١٧) باب أركان الصلاة وواجباتها

أركانها اثنا عشر ، القيام مع القدرة وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة والركوع والرفع منه والسجود والجلوس عنه والطمأنينة في هذه الأركان والتشهد الأخير والجلوس له والتسليم الأولى وترتيبها على ما ذكرنا ، فهذه أركان لا تتم الصلاة إلا بها (وواجباتها سبعة) التكبير غير تكبيرة الاحرام والتسبيح في الركوع والسجود مرة ، والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع ، وقول ربّي اغفر لي بين السجدين والتشهد الأول والجلوس له والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ، فهذه إن تركها عمدا بطلت صلاته ، وإن تركها سهوا سجد لها ، وما عمدا هذا فسنن لا تبطل الصلاة بعمدها ولا يجب السجود لسهوها

(١٨) باب سجود السهو

والسهو على ثلاثة أضرب (أحدها) زيادة فعل من جنس الصلاة كركعة أو ركن فتبطل الصلاة بعمده ويسجد لسهوه، وإن علم وهو في الركعة الزائدة جالس في الحال، وإن سلم عن نقص في صلاته أتى بما بقي عليه منها ثم سجد، ولو فعل ما ليس من جنس الصلاة لاستوى عمده وسهوه، فإن كان كثيراً أبطلها، وإن كان يسيراً كفعل النبي ﷺ في حمله إمامة^(١) وفتح الباب لعائشة^(٢) فلا بأس (الضرب الثاني) النقص كنسيان واجب، فإن قام عن التشهد الأول فذكر قبل أن يستتم قائماً رجع فأتى به، وإن استتم قائماً لم يرجع، وإن نسي ركناً فذكره قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى رجع فأتى به وبما بعده، وإن ذكره بعد ذلك بطلت التي تركه

(١) هي بالضم ابنة بنته زينب صلى بالناس وهو حاملها على عاتقه إذا ركع وسجد وضعها وإذا قام حملها، رواه الشيخان وأصحاب السنن إلا الترمذي (٢) روى أبو داود عنها قالت كان رسول الله (ص) يصلي والباب عليه مغلق فجئت فاستفتح ففتني ففتح لي ثم رجع إلى مصلاه وقد كان باب حجرتها في جهة القبلة وقريباً منه لصغر الحجرة

منها ، وان نسي أربع سجديات من أربع ركعات فذكر في التشهد
سجد في الحال فصحت له ركعة تم يأتي بثلاث ركعات
(الضرب الثالث) الشك ، فتنى شك في ترك ركن فهو كتركه
ومن شك في عدد الركعات بنى على اليقين الا الامام خاصة فانه
يبني على غالب ظنه

ولكل سهو سجدة قبل السلام الا من سلم عن نقص في
صلاته ، والامام اذا بنى على غالب ظنه ، والناسي للسجود قبل السلام ،
فانه يسجد سجدة بعد سلامه ثم يتشهد ويسلم ، وليس على المأموم
سجود سهو الا أن يسهو امامه فيسجد معه ومن سهى امامه أو نابه
أمر في صلاته فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء

(١٩) باب صلاة التطوع

وهي على خمسة أضرب : —

(أحدها) السنن الرواتب ، وهي التي قال ابن عمر رضي الله عنه : عشر ركعات حفظتهن من رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الفجر ، حدثتني حفصة أن رسول الله ﷺ كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى ركعتين وهما آكداهما ويستحب تخفيفهما وفعلمهما في البيت أفضل وكذلك ركعتا المغرب (الضرب الثاني) الوتر ووقته ما بين صلاة العشاء والفجر وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ، وأدنى الكمال ثلاث بتسليمتين ويقت في الثالثة بعد الركوع

(الضرب الثالث) التطوع المطلق ، وتطوع الليل أفضل من النهار والنصف الأخير أفضل من الأول وصلاة الليل مثني مثني وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

(الضرب الرابع) ما تسن له الجماعة وهو ثلاثة أنواع

(أحدها) التراويح وهي عشر ركعات بعد العشاء في رمضان

(والثاني) صلاة الكسوف ، فاذا كسفت الشمس أو القمر
فزع الناس الى الصلاة ان احبوا جماعة وان احبوا أفرادا فيكبر
ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة ثم يركع ركوعا طويلا ، ثم يرفع فيقرأ
الفاتحة وسورة طويلة دون التي قبلها ، ثم يركع فيطيل دون الذي قبله
ثم يسجد سجدةين طويلتين ، ثم يقوم فيفعل مثل ذلك فتكون أربع
ركعات وأربع سجعات

(الثالث) صلاة الاستسقاء ، واذا أجذبت الارض واحتبس
القطر خرج الناس مع الامام متخشعين متبذلين متذللين متضرعين
فيصلي بهم ركعتين كصلاة العيد ، ثم يخطب بهم خطبة واحدة
ويكثر فيها من الاستغفار وتلاوة الآيات في الامر به ويحول الناس
أرديتهم وان خرج معهم أهل الذمة لم يمنعوا ويؤمروا أن ينفردوا
عن المسلمين

❦ (٢٠) باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها ❦

وهي خمس ؛ بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد طلوعها حتى
ترتفع قيد رمح ، وعند قيامها حتى تزول ، وبعد العصر حتى تتضيف
الشمس للغروب ، واذا تضيفت حتى تغرب ، فهذه الساعات التي
لا يصلى فيها تطوعا الا في اعادة الجماعة اذا أقيمت وهو في المسجد ،
وركعتي الطواف بعده ، والصلاة على الجنازة ، وقضاء السنن الرواتب
في وقتين منهما وهما بعد الفجر وبعد العصر ، ويجوز قضاء المفروضات

(٢١) باب الامامة

روى أبو مسعود البصري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، ولا يؤمن الرجل الرجل في بيته ، ولا في سلطانه ، ولا يجلس على تكريمته إلا باذنه » وقال مالك بن الحويرث « إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكما أكبركما » وكانت قراءتهما متقاربة ، ولا تصح الصلاة خلف من صلاته فاسدة إلا لمن لم يعلم بحدث نفسه ولم يعلمه المأموم حتى سلم فإنه يعيد وحده ، ولا تصح خلف تارك ركن إلا امام الحي إذا صلى جالسا لمرض يرجى برؤه ، فإنهم يصلون وراءه جلوسا إلا أن يبتدئها قائما ثم يعتل فيجلس ، فإنهم يأتون وراءه قياما ، ولا تصح امامة المرأة ومن به سلس البول والامحي الذي لا يحسن الفاتحة أو يخل بحرف منها إلا بمثلهم

ويجوز ائتمام المتوضيء بالمستيمم ، والمقترض بالمتنفل ، وإذا كان المأموم واحدا وقف عن يمين الامام ، فإن وقف عن يساره أو قدمه أو صلى وحده لم تصح إلا أن تكون امرأة فتقف وحدها خلفه ، وإن كانوا جماعة وقفوا خلفه ، فإن وقفوا عن يمينه أو عن جنبه

صح ، فان وقفوا قدامه أو عن يساره لم تصح ، وان صلت امرأة بنساء قامت معهن في الصف وسطهن ، وكذلك إمام الرجال العراة يقوم وسطهم ، وان اجتمع رجال وصبيان وخنائى ونساء قدم الرجال ثم الصبيان ثم الخنائى ثم النساء ، ومن كبر قبل سلام الامام فقد أدرك الجماعة ، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة والا فلا

(٢٢) باب صلاة المريض

والمريض ، اذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالسا ، فان لم يطلق فعلى جنبه لقول رسول الله ﷺ لعمران بن حصين « صل قائما ، فان لم تستطع فقاعدا ، فان لم تستطع فعلى جنبك » فان شق عليه فعلى ظهره ، فان عجز عن الركوع والسجود أو ما أيماء . وعليه قضاء ما فاته من الصلوات في اغمائه ، وان شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين العشاءين في وقت احدهما فان جمع في وقت الاولى اشترط نية الجمع عند فعلهما ، واستمرار العذر حتي يشرع في الثانية منهما ، وأن لا يفرق بينهما الا بقدر الوضوء ، وان أخر اعتبر استمرار العذر الى دخول وقت الثانية وأن ينوي الجمع في وقت الاولى قبل أن يضيق عن فعلها ، ويجوز الجمع للمسافر الذي له القصر ويجوز في المطر بين العشاءين

(٢٣) باب صلاة المسافر

وإذا كان مسافة سفره ستة عشر فرسخا وهي مسيرة يومين قاصدين وكان مباحا فله قصر الرباعية خاصة ، إلا أن يأتي بمقيم أو لم ينو القصر أو نسي صلاة حضر فيذكرها في السفر أو صلاة سفر فيذكرها في الحضر فعليه الاتمام ، وللمسافر أن يتم ، والقصر أفضل ؛ ومن نوى الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم ، وإن لم يجمع على ذلك قصر أبدا

(٢٤) باب صلاة الخوف

وتجوز صلاة الخوف على كل صفة صلاح رسول الله ﷺ والمختار منها أن يجعلهم الإمام طائفتين ، طائفة تحرس والآخرى تصلي معه ركعة فإذا قام إلى الثانية نوت منارقتة وأتمت صلاتها وذهبت تحرس وجاءت الآخرى فصات معه الركعة الثانية ، فإذا جلس للتشهد قامت فأتت بركعة أخرى وينتظرها حتى تشهد ثم يسلم بها ، وإن اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا إلى القبلة وإلى غيرها يومئون بالركوع والسجود ، وكذلك كل خائف على نفسه يصلي على حسب حاله ويفعل كل ما يحتاج إلى فعله من هرب أو غيره

(٢٥) باب صلاة الجمعة

كل من لزمته المكتوبة لزمته الجمعة إذا كان مستوطناً بيناء بينه وبينها فرسخ فما دون ذلك إلا المرأة والعبد والمسافر والمعدور بمرض أو مطر أو خوف ، وإن حضرها أجزأتهم ولم تنعقد بهم إلا المعدور إذا حضرها وجبت عليه وانقضت به ، ومن شرط صحتها فعلها في وقتها في قرية ، وأن يحضرها من المستوطنين بها أربعون من أهل وجوبها ، وأن يتقدمها خطبتان في كل خطبة حمد الله تعالى والصلاة على رسوله ﷺ وقراءة آية والموعظة

ويستحب أن يخطب على منبر ، فإذا صعد أقبل على الناس فسلم عليهم ثم يجلس ، واذن المؤذن ثم يقوم الإمام فيخطب ثم يجلس ثم يخطب الخطبة الثانية ، ثم تقام الصلاة فينزل فيصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ، فمن أدرك معه منها ركعة أتمها جمعة والا أتمها ظهراً وكذلك إن خرج الوقت أو نقص العدد وقد صلوا ركعة أتموها جمعة وإلا أتموها ظهراً ، ولا يجوز أن يصلي في المصراً أكثر من جمعة إلا أن تدعو الحاجة إلى أكثر منها ، ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب ويكر إليها ، فإن جاءه الإمام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما ولا يجوز الكلام والإمام يخطب إلا الإمام أو من كمله

(٢٦) باب صلاة العيدين

وهي فرض على الكفاية اذا قام بها أربعون من أهل المصر سقطت عن سائرهم، ووقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح الى الزوال، والسنة فعلها في الصحراء وتعجيل الاضحى وتأخير الفطر، والفطر في الفطر خاصة قبل الصلاة، ويسن أن يغتسل ويتنظف ويتطيب، فاذا دخلت الصلاة تقدم الامام فصلى بهم ركعتين بلا أذان ولا اقامة يكبر في الاولى سبعا بتكبيرة الاحرام وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام، ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويحمد الله ويصلي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين، ثم يقرأ الفاتحة وسورة يعجز فيهما بالقراءة، فاذا سلم خطب بهم خطبتين، فان كان فطراً حثهم على الصدقة وبين لهم حكمها، وان كان اضحى بين لهم حكم الاضحى، والتكبيرات الزوائد والخطبتان سنة، ولا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضعها، ومن أدرك الامام قبل سلامه أتمها على صفتها، ومن فاتته فلا قضاء عليه، فان أحب صلاها تطوعاً ان شاء ركعتين وان شاء أربعاً وان شاء صلاها على صفتها

ويستحب التكبير في ليلتي العيدين ويكبر في الاضحى عقيب الفرائض في الجماعة من صلاة الفجر يوم عرفة الى العصر من آخر أيام التشريق الا المحرم فانه يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى العصر من آخر أيام التشريق، وصفة التكبير شفعا: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر، الله أكبر والله الحمد